فيه لا يستحق المشروط له كما في شرح المنظومة يجب اتباع الواقف وبالمباشرة في غير
المكان الذي عينه الواقف يفوت غرضه من احياء تلك شرط البقعة ح ل وتحقيقه في
الدرة السنية في مسألة استحقاق الحاملية

باب الوصية بالخدمة

والسكنى والثمرة صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا
ويكون محبوسا على ملك الميت في حق المنفعة كما في الوقف كما بسطه في الدرر وبغلتهما فان
خرجت الوصية من الثلث سلمت اليه اي الى الموصى له لها اي لاجل الوصية والا تخرج من
الثلث تقسم الدار اثلاثا اي في مسألة الوصية بالسكنى اما في الوصية بالغلة فلا تقسم
على الظاهر كافي وتهايئا العبد يخدمهم اثلاثا هذا اذا لم يكن له مال غير العبد والدار و
الا فخدمة العبد وقسمة الدار بقدر ثلث جميع المال كما افاده صدر الشريعة وليس
للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثيها على الظاهر لثبوت حقه في سكنى الدار كلها بظهور مال
اخر او بخراب ما في يده فح يزاحمهم في باقيها والبيع ينافيه فمنعوا عنه وعن ابي يوسف
لهم ذلك وليس للموصى له بالخدمة او السكنى ان يؤجر العبد او الدار لان المنفعة
ليست بمال على اصلنا فاذا ملكها بعوض كان ملكها اكثر مما ملكه يعني وهو لا يجوز ولا
للموصى له بالغلة استخدامه اي العبد او سكناها اي الدار في الاصح ومثله الدار الموقوفة
عليه وعليه الفتوى شرح الوهبانية لان حقهم في المنفعة لا العين وقد علمت الفرق بينهما
ولا يخرج الموصى له العبد الموصى بخدمته من الكوفة مثلا الا اذا كان ذلك مكانه و
اهله في موضع اخر ان خرج من الثلث والا فلا يخرجه الا باذن الورثة لبقاء حقهم فيه
وبموته اي الموصى له في حياة الموصى بطلت الوصية وبعد موته يعود العبد والدار الى
الورثة اي ورثة الموصى بحكم الملك ولو اتلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشتري بها عبد
يقوم مقام الاول ولهذا يمنع المريض من التبرع باكثر من الثلث كذا ذكره المص في
الرهن ولو اوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لاخر وهو يخرج من الثلث صح وتمامه
في الدرر وفي الشرنبلالية ونفقته الكبير على من له الخدمة وان ابى الانفاق عليه رده
الى من له كالمستعير مع المعير فان جنى فالفدا على من له الخدمة ولو ما فداه صاحب
الرقبة او يدفعه بطلت وبثمرة بستانه فمات والحال ان فيه ثمرة له هذه الثمرة فقط
وان زاد ابدا له هذه الثمرة وما يستقبل كما في الوصية بغلة بستانه فان له هذه وما
يحدث ضم ابدا اولا وان لم يكن فيه اي البستان والمسألة بحالها ثمرة حين الوصية
فهي كالوصية بالغلة في تناولها الثمرة المعدومة ما عاش الموصى له زيلعي وفي

العناية

العناية السقي والخراج وما فيه صلاح البستان على صاحب الغلة لانه هو المنتفع به فصار
كالنفقة في فصل الخدمة **تنبيه** الغلة كلما يحصل من ريع الارض وكراها واجرة
الغلام ونحو ذلك كذا في جامع اللغة **قلت** وظاهره دخول ثمن الجوار ونحوه في
الغلة فيحرر وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما بقي في وقت موته سواء قال ابدا او لا
لان المعدوم منها لا يستحق بشيء من العقود فكذا بالوصية بخلاف الثمرة بدليل صحة
المساقات اوصى بجعل داره مسجدا ولم يخرج من الثلث واجازوا يجعل مسجدا
لزوال المانع باجازتهم وان لم يجيزوا يجعل ثلثها مسجدا رعاية لجانب الوارث
والوصية وبظهر مركبه في سبيل الله بطلت لان وقف المنقول باطل عنده فكذا الوصية
وعندهما يجوز ان درر ح ل المص وفيه نظر لان الوصية تصح حيث لا يصح الوقف
في مواضع كثيرة كالوصية بالغلة والصوف ونحو ذلك كما مر اوصى بشيء للمسجد لم تجز
الوصية لانه لا يملك وجوزها محمد ح ل المص وبقول محمد افتى مولانا صاحب البحر لان
يقول الموصي ينفق عليه فيجوز اتفاقا قال اوصيت بثلثي لفلان او فلان بطلت عند
ابي ح لجهالة الموصى له وعند ابي يوسف يجوز لهما ان يصطلحا على اخذ الثلث وعند محمد
تخير الورثة فايهما شاؤا اعطوا

فصل في وصايا الذمي وغيره

ذمي
جعل داره بيعة او كنيسة او بيت نار في صحته فمات فهي ميراث لانه كوقف
لم يسجل واما عندهما فلانه معصية وليس هو كالمسجد لانهم يسكنون ويدفنون
موتاهم حتى لو كان المسجد كذلك يورث قطعا ح ل المص وغيره لانه ح لم يصر محرزا
خالصا لله تعالى وان اوصى الذمي ان تبنى داره بيعة او كنيسة لمعينين فهو جائز
من الثلث ويجعل تمليكا وان اوصى بداره ان تبنى كنيسة او بيعة في القرى جاز
فلو في المصر لم يجز اتفاقا لقوم غير مسمين صحت عنده لا عندهما لانه معصية
وله انهم يتركون وما يدينون فتصح كوصية حربي مستامن لا وارث له هنا بكل
ماله لمسلم او ذمي كذا في الوقاية ولا عبرة بمن ثمة لانهم اموات في حقنا ولو اوصى
بنصفه مثلا نفذ ورد باقيه لورثته لا لانه ارث بل لانه مستحق له في دارنا وكذا لو
اوصى لمستامن مثله ولو اعتق عبده عند الموت او دبره نفذ من الكل لما قلنا ولو
اوصى له لمسلم او ذمي جاز على الاظهر زيلعي وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر فهو بمنزلة
المسلم في الوصية لانا امرنا ببناء الاحكام على ظاهر الاسلام وان كان يكفر فهو بمنزلة
المرتد فتكون موقوفة عنده نافذة عندهما شرح المجمع والمرتدة في الوصية كذمية في الاصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)